

الزيادة في السن والوجع اضعف من الاقربان فلما مدح ولا عكس اذ
 رواية الاقربان ان يشار اليه الرواية من روي عنه في امد من الامور
 المتصلة بالرواية بالسنة والاصح عن الشيخ كرواية الامور
 عن النبي وها قد بين وقد يجمع جماعة من الاقربان في حديث
 حديث واحد كرواية احمد عن ابي حنيفة زهير بن حرب عن يحيى
 بن معين عن علي بن الحسين عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
 عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي لمعة عن عمار بن قات
 كذا في رواية الفاي صلي الله عليه وسلم يا صديق من شئوا رهن
 حتى يكون في لومة فاسد والاربعية في قوله اقربان قال الخطيب
 فان روي الرواية عن هو في سنة او في مرتبة الاخذ بين
 عنه رواية الاصل الاصل عن ماله والاصل
 فيه رواية النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث تميم الدار في
 الجساسة من رواية الاصل الاصل في رواية الفضل في
 ورواية وايد عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وابي هريرة
 ورواية في مسند كعب الاصل ما روي في المناجاة الاباء
 فكثير واخص منه من روي عن ابيه عن جده وقابلية
 معرفة ذلك التمييز بين مدثرهم وتنزيل الناس من اهلهم
 فان تقدم موت احد من النبي اشترط في الاخذ عن شيخ من السابق
 واللاحق في البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج ايضا
 في التاريخ وعنده ومان البخاري سنة في حرمين ومان
 واض من حديث عن السراج بالسراج ابي الحسن الخفاف ومان
 سنة في حرمين ومان سنة في حرمين ومان سنة في حرمين ومان
 تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه ومان على راس الخساية
 ومان ارض صاحب التلبي بسطه ابي القاسم بن مكي ومان
 وفاته سنة في حرمين ومان سنة في حرمين ومان سنة في حرمين
 عن التلبي ومان ومان سنة في حرمين ومان سنة في حرمين
 ابن حرمين وهذا الكثرة ما وقعنا عليه من ذلك وغالب ما يقع في
 ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الرواة يعني عنه
 زمانا

زمانا حتى يسلم منه بعض الاحداث ويميشه بعد السماع منه
 وهو اولى لا في اهل من مجموع ذلك في هذه المرة **متفق** **لنظا وخطا**
 في الاسم او في الكنية او اسم الابان الجدة وسببه **متفق** **ومنده**
 اي مثله **فيما ذكرنا المتفق** واداره الضد هنا اذ سميا في
 معتققة بان يكون كل منها لشخص مع اتنا في اللفظ والمخط
 في اللفظ هذا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمتفق ما اتفق
 لفظه وحظه واقتضت سميا في من قبيل المتفق اللفظي
 وهو في اسم ومن في ابيه الامن اللبس فيما يظن المتعد
 واحدا وربما يكون احد المتفقين في الاصل ضعيفا والهم منه
 من يتنبه امره لتفاسره واشترط في شيخ او رواية ويتسم
 اليه اقسام الاول ان تتفق اسما وهم واسما اباؤهم الخليل
 ابن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسما وهم واسما
 اباؤهم وجدادهم حتى احمد بن جعفر ابن صادق او غيره متفاسر
 في طيفه واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة متما في ابي
 بكر بن الجوني رجلان حتى ابي عمر حتى اثان ايضا الرابع ان
 يتفق للاسم واسم الاب والنسبة حتى محمد بن عبد الله الصائغ
 اثان متساويان في الطبقة وهذا اقرب مما قبل الخامس ان
 تتفق كناههم واسماهم واسما اباؤهم كابي بكر بن عباس بن حنيفة
 ومجبة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسما وهم
 وكناهم اباؤهم حتى صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
 ان تتفق اسما وهم اولنا وهم حتى عبد الله اذا اطلق فاذ كان بمكة
 فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن عباس او بخراسان
 فابن البارز او بالشام فابن عمر بن العاصي وثلث المتفق
 الختوق في الكنية ابي حرمين بالحوالي عن بن عمر عباس اذا اطلق
 الا اذا اطلقه شعبة فزاده نصر بن عمر الضبي وهو حرمين ورواه ان